مرض الايـدز وأثره على حـق الزوجين

فى طلب التفريق بينهما

للدكتـور:

شكرى صالح ابراهيم الصعيدى

الاستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب
والمنتدب بكليتى الحقوق والشريعة والدراسات
الاسـلامية
جامعـة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله وحده لا شريك له والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين ...

وبعد :

فان شريعة الاسلام الغراء لم تترك صغيرة ولا كبيرة تتعلق بحياة الانسان الا وشرعت لها ما ينظمها ويحفظها ويمدها بكل وسائل القوة والازدهار لأنها شريعة كاملة شاملة .

ومن المجالات التى أولتها الشريعة الغراء عناية خاصة الحياة الزوجية حيث عملت على حمايتها والمحافظة عليها من كل ما من شأنه أن يعكر صفوها أو يصيبها بالملل والفتور ، وكيف لا والحياة الزوجية واستقرارها هو مقياس سعادة الأمم ورقيها .

اسباب اختيارى لهذا الموضوع :

لما كانت الشريعة الاسلامية حريصة على الأسرة باعتبارها أهم وسائل وجود النوع البشرى وتكاثره لذا فقد وضعت لها الضوابط التى من خلالها تؤدى هذا الدور الطليعى فى المجتمع وكان من بين هذه الضوابط ثبوت خيار التفريق للزوجين اذا كان بأى منهما عيب يضر بالآخر أو بالنسل أو نحو ذلك مما عده الشارع مفوتا للغرض من النكاح .

ولما كنا فى عصر ظهر فيه ـ وللمرة الأولى على الأرجح ـ ذلك

المرض الخطير والمعروف باسم مرض (الايدز)(١) . هـذا المرض الذى آثار القلق والفزع بين الناس لما يسببه من نقص شديد فى جهاز المناعة لدى المصاب ـ والذى أوجده الله سبحانه وتعالى فى جسم الانسان ـ . مما يجعل المبتلى به عرضة للاصابة بأتفه الأمراض وأبسطها وذلك لعجزه عن مقاومة هـذه الأمراض والتى كان التغلب عليها ممكنا فيما لو لم يكن الجسم مصاباً بهـذا الفيروس .

ولما كانت الشريعة الاسلامية شاملة كاملة صالحة لكل زمان ومكان . رأيت أن أتناول هـذا الموضوع من وجهة نظر الشريعة الغراء لأجيب وبوضوح عن السؤال الذى قد يطرح من أن لآخر وهو : هل مرض (الايدز) يعد عيباً يثبت به خيار الفسخ أم لا ؟ .

منهج البحث :

تتبعت هـذا الموضوع فى فقه الكتاب والسنة وفيما جاء فى شأنه من آثار واقوال ، ثم عرضت لمعظم القضايا الفقهية التى سقتها فى البحث عرضا مفصلا متتبعا ما ورد بصددها فى أغلب المذاهب الفقهية مستندا على العديد من الكتب المعتمدة فى كل مذهب وقارنت بين هـذه الآراء مقارنة موضوعية ثم رجحت منها ما رأيته راجحا لدى بالدليل .

خطة البحث :

وقد تضمنت خطتى البحث فى هـذا الموضوع : مقدمة ، وسبعة مباحث ، وخاتمة .

أما المباحث السبعة فقد اشتملت على :

١ ـ المبحث الأول : التعريف بالايدز ونشأته .

٢ ـ المبحث الثانى : كيفية انتقال العدوى وتأثير المرض على المريض.

---

(١) أستعنت ببعض المختصين فى هـذا المجال من الأطباء . نظراً لحاجة البحث الى معرفة كل ما يمكن معرفته عن هـذا المرض .

٣ ـ المبحث الثالث : وسـائل الوقاية من مرض الايد ز

٤ ـ المبحث الرابع : الحكمة من مشروعية الزواج .

٥ ـ المبحث الخامس : أحقية كل من الزوجين فى التفريق بالعيب .

٦ ـ المبحث السادس : العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين .

٧ ـ المبحث السابع : التكييف الفقهى لمرض الايدز .

وأما الخاتمة فقد خصصتها لأهم النتائج التى توصلت اليها من هـذه الدراسة . كما تناولت فيها بعضا من المقترحات المتصلة بهذا الموضوع .

* * *

المبحث الأول

التعريف بالايدز ونشـــأته

الايدز aids كلمة تعنى اختصارا للمصطلح الطبى باللغة الانجليزية

acquired immune deficiency syndrome

ومعناه : متلازمة العوز المناعى المكتسب أى أنه :

١ ــ متلازمة : وتعنى عدداً من الأعراض المرضية فى أجهزة متعددة من الجســم .

٢ ــ العوز المناعى : هو النقص الشــديد فى المناعة ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد رزق الجسم وسائل طبيعية للمناعة تمكنه من مقاومة الأمراض وبدونها يكون الجسم عرضة للاصابة بالعديد من الأمراض التى يستطيع الجسم السـليم أن يتغلب عليهـا فى الظروف العادية .

٣ ــ المكتسب : تعنى أن المرض طرأ على الجسم بسبب العــدوى وليس مرضا موروثا أو تلقائيا(١) .

اكتشــاف الايدز :

اكتشف مرض نقص المناعة المكتسب لأول مرة عام ١٩٨١ فى الولايات المتحــدة الأمريكية حين شــخص الأطبــاء أعراضا أصابت بعض الرجال الشاذين جنســيا على أنها دلائل نوع من السرطان النادر حدوثه عادة فى سن الشــباب غير أن هؤلاء المصابين ما لبثوا أن فارقوا الحياة بسرعة

---

(١) عشرون سؤالا وجوابا عن الايدز ــ وزارة الصحة بدولة الكويت ــ اعداد الدكتور م/ ابراهيم الصياد ص ٥

اثارت فضول الأطبـاء الذين بدأوا يتعرفون على عوارض الايدز منـذ ذلك الحين(٢) .

انتشـار الايدز :

أخذ هـذا المرض فور ظهوره فى الانتشار ، وقد عزى البعض سبب هـذا الانتشار السريع الى الزيادة الكبيرة فى أنشـطة الشاذين جنسيا فى بعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية ، وعزى البعض الآخر من العلماء أسباب الانتشار الى أن هـذا الفيروس ربما كان قد تحول خلال السبعينيات الى فيروس أكثر شراسة مما سبب انتشـاره بسرعة(٣) ، حيث أكدت الاحصائيات انتشـار هـذا المرض بشكل وبائى فى أمريكا الشـمالية خاصـة الولايات المتحدة الأمريكية ـ وفى أوربا الغربية ، كما أوضحت الدراسات أن هـذا المرض لا يقتصر حدوثه على الشواذ جنسيا من الرجال بل يصيب طوائف أخرى من المجتمع ، وتبين أن من بين المرضى بعضا ممن يعالجون بنقل الدم أو مشتقاته ، ومدمنى المخدرات الذين يتعاطونها عن طريق الحقن بالوريد .

---

(٢) بعض الظواهر تدل على أن رجلا من الشواذ جنسيا قد مات بالايدز عام ١٩٧٩ فى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية . وأن صبيا من ولاية ميسورى من الولايات المتحدة الأمريكية قد مات بنفس المرض ١٩٦٩ . أى أن المرض منـذ فترة ولكن اكتشافه وتسميته هما اللذان حددا تاريخ اكتشـافه . أنظر الايدز طاعون العصر للأسـتاذ / ابراهيم عبد الرحمن الشرقاوى ـ مطابع الخط ـ الكويت ١٩٩٣ ص ١٧ وما بعدها .

(٣) يتوقع الخبراء انه قبل نهـاية القرن العشرين سيصل عـدد الحالات المرضية الى ١٠ مليون وعـدد حاملى العدوى حوالى ٣٠ مليونا وعـدد الأطفال اليتامى نتيجة لفقد عائلتهم بسبب الايدز ١٠ ـ ١٥ مليون طفل : راجع فى ذلك ماذا يجب أن تعرفه عن الايدز ؟ وزارة الصحة ـ الكويت ـ اللجنة الوطنية لمكافحة الايدز ص ٩

وان هـذا الوباء ينتشر أيضا فى بعض دول أفريقيا الاستوائية خاصة زائير وزامبيا وأوغندا ورواندا(٤) .

منشـأ الايدز :

تباينت تفسيرآت العلماء حول منشأ الايدز فمن قائل أن :

أولا : الذين يرون أن المرض انتقل من القرد الافريقى الأخضر يفسرون

١ ـ منشـأة أفريقيا ، وانتقل الى الانسـان من القرد الأفريقى الأخضر ، ويرى البعض أن الايدز ربما قد صنع فى المختبرات الأمريكية ، بينما يرى اخرون أن المرض من أصل هندى . وسوف نعرض لهذه الآراء بشىء من الايجاز على النحو التالى :
هـذا بأن القرد الأخضر حيوان أليف بين الناس ويقوم البعض من هـذه القردة بعض الانسان والاحتكاك به مما يؤدى الى انتقـال الفيروس من خلال الجرح الناجم عن هـذا العض الى دم الانسان ، ومن ثم ينتقل من شـخص الى آخر بالطرق المعروفة لانتشـاره .

كما يعتقد بعض العلماء والباحثين بأن الفيروس انتقل الى الانسان عن طريق هـذه القرود خلال فترة تتراوح ما بين ٢٠ ـ ٤٠ سنة وظل غامضا الى أن تم اكتشـافه مؤخرا(٥) .

ثانيا : وأما الذين قالوا . أن مرض الايدز صناعة أمريكية فيقولون :
أن فيروس هـذا المرض الفتاك له علاقة بالبحوث السرية المتعلقـة بانتاج أنواع جديدة من الأسلحة البيولوجية أو الأسلحة النووية .

وساق أصحاب هـذا الرأى العديد من الأدلة التى أوردتها الصحف الأوربيـة والأمريكية والتى تؤكد أن فيروس الايدز هو نتاج مختبرات

---

(٤) الايدز طاعون العصر ص ٢١ وما بعدها .
(٥) الايدز طاعون العصر ص ٢٤ وما بعدها .

الأسلحة البيولوجية التابعة للبنتاجون . مشيرا بذلك الى أن هـذا هو رأى الأخصائيين الغربيين وليس رأيى وسـائل الاعلام السوفيتية كمـا يحاول أن يصورها بعض المسئولين الأمريكيين(٦) .

ومن الأدلة التى ساقها أصحاب هـذا الرأى ما يلى :

١ – فى عام ١٩٨٤ نشر كتاب البروفسور (جاك ليبوفيتش) فى باريس – والذى يحمل عنوان (فيروس خطير مجهول المنشأ) يؤكد فيـه (جاك) أن فيروس الايدز ولد على الأرجح فى الولايات المتحدة الأمريكية فى السـبعينات ، وأن هـذا الفيروس يتميز جوهريا من حيث بنيته وخصائص اصابة الجسم عن الفيروسات الأخرى فى افريقيا .

وقد استنتج المؤلف فى كتابه أن فيروس الايدز ربما يكون قد صنع فى المختبرات لاجراء التجارب لصناعة الأسلحة البكتيرية .

٢ – فى عام ١٩٨٥ م صرح أحد أعضـاء أكاديمية العلوم الطبيـة السوفيتية ويسمى : (سيرغى دروزدوف) صرح بأنه لا يستبعد احتمال أن يكون منشأ بعض أنواع فيروس (الايدز) اصطناعيا .

٣ – توصل الى الاستنتاج السابق ثلاثة علماء من الغرب عمل كل منهم بصورة مستقلة وهم الأمريكى (روبرت ستريكير) والألمـانى الشرقى (ياكوب سيفال) والبريطانى (جون سيل) فيقول الدكتور (جون سيل) عن هـذا الموضوع أنه تم الحصول على فيروس الايدز) بتهجين (فيروس (ماندى فيسنا) الذى يصيب المواشى والخيول ، وفيروس سرطان الدم الذى يصيب الأبقار وقال الدكتور (سيفال) بهـذا الخصوص ان هـذه التجربة فى مجال الحرب البيولوجية أجريت فى مختبرات (فورت ديتريك)

٦() صـحيفة (سوفيتسكايا روسيا) المرجـع السـابق ص ٢٤ وما بعدها .

فترة قريبة صحيفة (فوهينتسايتنغ) السويسرية والذى جاء فيه : لن يرحم أحدا . واذا تفحصنا هـذه الأدلة يتبين لنا أن هذا الرأى قد يكون هو الصواب ، وما يقوى هـذا الاحتمال النبأ الذى نشرته منـذ الى أن قال : هو أخطر مرض يواجه البشرية حتى الآن وهو على الأرجح حيث تقوم القوات المسلحة الأمريكية باجراء أبحاثها فى مجال الطب ...

ان ممثل وزارة الدفاع الأمريكية صرح فى عام ١٩٦٩ م فى لجنـة الميزانية التابعة للكونجرس أن البنتاجون يخطط لوضع مواد بيولوجية حربية تستطيع اضعاف أو تدمير جهاز المناعة لدى الانسان ، واشار هـذا النبأ الى الموعـد المحتمل لصنع هـذا الكائن الجـديد وهو من خمس الى عشر سـنوات(٧) .

ثالثـا :

وأما القائلون : بأن الايدز من أصـل هندى فقد بنوا رأيهم على الادعاء القائل بأنه كان هناك وصفا للمرض فى نصوص الطب التقليدى القديم ، والذى كان يمارس فى الهند قبل بداية الحضارة فى أوربا .

وكانت النصوص الطبيـة القديمة تسمى المرض (سوشا) ويؤكد (سريدارنير) المدير السـابق لمعهد الطب فى (تريفا ندرام) عاصمة ولاية (كيرالا) أن أعراض مرض الـ (سوشا) تشـبه الى حد بعيد أعراض مرض الايدز الحالى(٨) .

هـذا وقد ذهب عالمـان بريطانيان همـا الدكتور (ن. بولاند) و (أم ستيورات) الى الاعتقاد بأن فيروس (الايدز) جاء من الفضـاء الخارجى على ظهر مجرة مسافرة ووصل الى الأرض عن طريق الأمطار .

---

(٧) وهو الموعـد الذى تم فيه اكتشاف المرض وتسجيله من قبل المختصين انظر الايدز طاعون العصر ص ٢٤ وما بعدها .

(٨) المرجع السابق ص ٢٦

كما يعتقد البعض أيضا ان فيروسات الايدز موجودة منذ فجر التاريخ ولكن اكتشافها جاء متأخرا مما ساعد على انتشارها بشكل مخيف .

وهكذا تعددت الآراء وتباينت وجهات النظر فى تحديد اسباب وجود هذا المرض ونشأته ، ولكن دون إجابة مقنعة أو دليل علمى قاطع(٩) ، والحقيقة التى لا يختلف عليها أحد أن هذا المرض موجود وكائن بالفعل .

* * *

---

(٩) راجع فى ما سبق الايدز طاعون العصر ص ٢٤ وما بعدها والمخدرات آفة العصر للأستاذ / ابراهيم الشرقاوى ـ طباعة مطابع الخط ـ الكويت ١٩٩١ ص ٢٥٧ وما بعدها . وماذا يجب أن تعرفه عن الايدز ص ١٢ ، ١٣

المبحث الثانى

كيفية انتقال العدوى وتأثير المرض على المريض

دلت أبحاث العلمـاء على فيروس الايدز انه ينتقل من المرضى الى الأصحاء بواحدة أو أكثر من الطرق التالية :

أولا : الاتصال الجنسى بين شخصين أحدهما مصاب بالعدوى أو المرض ، سـواء كان هـذا الاتصال بين رجلين أو بين رجل وامرأة . وذلك لأن السائل المنوى لمريض (الايدز) ملىء بهذا الفيروس ، فاذا وصلت كمية منه الى انسـان آخر فانه فى هـذه الحالة يكون فريسة سـهلة لهـذا الداء .

وينقل السائل المنوى من شخص لآخر بأحد الطرق التالية :

(أ) الاتصال الجنسى الشـاذ (اللواط) :

فقد ثبت أن (الايدز) ينتقل بين الشواذ جنسيا أساسا فى الشاذ السلبى(١) حيث يكون هو المسـتقبل للسائل المنوى عن طريق المستقيم أما ممارسة اللواطة الموجبة(٢) فهى أقل خطرا فى نقل (الايدز) الى الممارس لها . الا أن الاحتكاك بالفضـلات المتواجدة فى المستقيم أثناء العمليـة الجنسية الشاذة قد تهىء العدوى بفيروس (HTLV — 111)

وهناك رأى علمى يقول أن فيروس (الايدز) يصل الى الدم أثر خدش الغشاء المخاطى المبطن للشرج ـ نظرا لكونه رقيقا يسهل خدشه ـ ومن ثم

---

(١) المفعول به .

(٢) من الفاعل .

يصل السائل المنوى المحتوى على الفيروس الى الأوعية الدموية الموجودة فى جدار الشرج المخدوش وتتم العدوى(٣) .

(ب) الاتصال الجنسى الطبيعى :

تشكل هذه الطريقة أخذى أهم قنوات انتشار هذا المرض فى الآونه الأخيرة . وذلك لأنه عن طريقها ينتقل السائل المنوى الملوث بالفيروسات الى السليم . وعلى الرغم من أن هذا المرض فى بدايته كان منتشرا بين الشواذ جنسيا من الرجال الا أن هذا الوضع قد تغير تغيرا ملحوظا فى الآونة الأخيرة . اذ أن عدد الحالات الناتجة عن المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة فى ازدياد مستمر يفوق الازدياد الناتج عن طرق العدوى الأخرى كلها .

ومما تجدر الاشارة اليه أن معاشرة واحدة قد تكون كافية للنقل المرض ، وأن المرض كما ينتقل من الرجل الى المرأة ينتقل ايضا من المرأة الى الرجل .

(ج) التلقيح الصناعى :

وهو نقل السائل المنوى من الرجل الى رحم المرأة بقصد الانجاب وبواسطة الطرق المعروفة لدى العلماء .

ومن المعروف أنه قد اكتشف أن بعض حالات العدوى بالمرض ناتجة عن التلقيح الصناعى مما دفع المؤسسات الطبية العاملة فى هذا المجال

---

(٣) راجع فى ذلك أحكام نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى للدكتور / مصطفى عرجاوى ـ دار المنار ١٩٩٢ ص ٣٩٢ وما بعدها والايدز طاعون العصر ص ٤١ وما بعدها وعشرون سؤالا وجوابا عن الايدز ص ٨ والأمراض الجنسية عقوبة الهية للدكتور عبد الحميد القضاة دار الكتب ١٩٨٦ م ص ٩٦ وما بعدها .

الى فحص كل النطف الموجـودة لديهـا للتأكد من خلوهـا من فيروس (الايدز)(٤) .

ثانيا ـ الدم :

وتتم العدوى عن طريق الدم اما بنقله مباشرة من انسان مريض الى آخر سـليم أو بواسـطة اسـتخدام الابر الملوثة بفيروس (الإيدز) ، فلكى تتم العدوى لابد للفيروس أن يدخل الدورة الدموية مباشرة وهـذا يحدث عند نقل الدم من المريض الى الشخص السـليم .

ومن المعروف أن هناك حالات يحتاج فيها الأطباء الى نقل الدم(٥) كالعمليات الجراحية ونحوها ، وان كثيرا من الدول تستورد الدم ومنتجاته من بعض الدول التى تتوفر فيها بكميات كبيرة وان هـذا الدم قد يكون ملوثا سـواء كان من داخل البلاد أو مستوردا وفى هـذه الحالة تتم العـدوى(٦) .

كما تتم العدوى عن طريق استخدام الابر الملوثة وهـذا ما يحدث غالبـا بين متعاطى المخدرات بواسـطة الحقن التى تؤخذ فى الوريد ،

---

(٤) الايدز طاعون العصر ص ٤٢ وما بعـدها . والمخدرات آفة العصر ص ٢٥٨ وانظر أيضا المجلة الطبية البريطانية ج ٢٩٨ ـ الصادرة فى ١٨ فبراير ١٩٨٩

(٥) لا تمانع الشريعة الاسـلامية فى ذلك اذا كان وفق الضوابط الشرعية . راجع فى هـذا المعنى أحكام نقـل الدم للدكتور / مصطفى عروجاى ص ٨٥ وما بعـدها .

(٦) ولهذا رأت الشريعة الاسـلامية أن نقل الدم ينبغى أن يكون فى أضيق الحدود وللضرورة القصوى ووفق ضوابط معينة راجع أحكام نقل الدم للدكتور / مصطفى عرجاوى ص ٤٥ وما بعـدها .

وتلعب هـذه الفئة دوراً محوريا فى نشر المرض وذلك بنقله الى الكبار عن طريق الاتصال الجنسى ، أو الصغار وذلك بالتقاله الأجنة أثناء فترة حمل النسـاء المصابات بهذا المرض .

هـذا وقد ينتقل المرض أيضا عن طريق زراعة الأعضـاء المصابة الى أشـخاص غير مرضى(٧) .

كما قد ينتقل المرض عن طريق وخز الجلد بابرة ملوثة بدم شـخص مريض أو ملامسـة دم المريض أو افرازاته لأى خدش او جرح فى جلد شـخص سليم ، أو استعمال فرشاة المصاب أو استخدام آلة ثقب الأذن والابرة الصينية ، وآلة الوشم وتخديش الجلد ، والختان ، وأدوات معالجة الأسـنان ونحو ذلك مما ينقل الفيروس الى دم الشخص السـليم(٨) .

ثالثا ـ الانتقال فى فترة ما حول الولادة :

ان أغلب حالات المرض التى ظهرت فى الأطفال حديثى الولادة جاءت نتيجة انتقال هـذا المرض من الأم الى الجنين ، اما فى حالة الحمل داخل الرحم واما أثناء عملية الولادة نفسها واما بعد الولادة فى فترة الرضاع ، ومن هنا رأى العلما أن الفيروس ينتقل من الأم الى الطفل باحدى الطرق الثلاثة التاليـة :

(أ) بواسـطة الدورة الدموية من المشيمة .

(ب) بحقن ، أو ابتلاع الدم أو احد سوائل الجسم الأخرى المصابة بالمرض أثناء عمليـة الولادة .

(ج) بواسـطة حليب الأم .

---

(٧) الايدز طاعون العصر ص ٤٥ وما بعـدها .

(٨) الحكام نقل الدم ص ٣٩٢ وما بعـدها .

رابعا ـ الانتقال عن طريق اللعاب :

ذكرت بعض المصادر الطبية أنه تم فى أواسط عام ١٩٨٥ عزل فيرس « HTLV — 111 » فى اللعاب البشرى من بعض أشخاص ظهر عليهم أعراض (الايدز) وقد دعم هذا من الافتراضات القائلة بامكانية نقل الفيروس عند تقبيل مريض أو ناقل للمرض(٩) .

تأثير مرض الايدز على المريض : (١٠)

١ ـ بمجرد غزو فيروس (الايدز) للجسم يتجه الى الخلايا التى يعيش بها وهى :

(أ) الخلايا اللمفاوية المساعدة(١١) .

(ب) الخلايات الملتهمة التى تلتهم الجراثيم والأجسام الغريبة التى تغزو الجسم .

(ج) الخلايا العصبية فى المخ والنخاع الشوكى .

٢ ـ يتمكن الفيروس من دخول نواة الخلية اللمفاوية وتفتيت حمضها النووى ، وبهذا تتحطم الخلية وتتحول الى مزرعة لفيروسات الايدز .

٣ ـ يلى ذلك انفجار غلاف الخلية اللمفاوية المصابة ، وخروج فيروسات الايدز الجديدة التى تكونت داخلها على حساب مادتها النووية .

٤ ـ كل فيروس جديد يهاجم خلية لمفاوية جديدة وخاصة الخلايا

---

(٩) مجلة (لاتسيت) العدد ٣٣٩ ص ١٠٠٧ وما بعدها والايدز طاعون العصر ص ٤٨ وما بعدها .

(١٠) الايدز طاعون العصر ص ٤٨ وما بعدها وعشرون سؤلا عن الايدز ص ٨ ، ٩ . وماذا يجب أن نعرفه عن الايدز ص ١٣

(١١) سميت بهذا الاسم لأنها تساعد كل وحدات الجهاز المناعى على مقاومة الأمراض وتعرف باسم .

المساعدة ومع تكرار عمليات الهجوم هذه يقل عدد الخلايا المناعية فى الجسم فتتحطم مناعته .

٥ ـ وبما أن خلايا المناعة تقوم بدور الرقابة على الخلايا السرطانية فى الجسم وتقضى عليها فى مهدها فان غياب الخلايا المناعية هذه يتيح الفرصة لنمو السرطان فى العديد من الأنسجة ، كالجلد والدم والغشاء المخاطى للجهاز الهضمى .

٦ ـ فى غياب مناعة الجسم تهاجمه الفيروسات والطفيليات والفطريات وبعض انواع البكتريا منتهزة الفرصة لتصيب الجسم بأنواع غريبة من العدوى تسمى العدوى الانتهازية مثل السل الذى يصيب الطيور ، والتهاب الأمعاء الذى يصيب البقر والتهاب الدماغ الذى يصيب القطط . وهذه الأمراض لا يصاب بها الا انسان محطم المناعة .

٧ ـ لا يستطيع الجسم أن يولد اجساما مضادة قادرة على مقاومة الفيروس ، وكل ما يستطيعه جهاز المناعة فى هذه الظروف أن يولده هو نوع من الأجسام المضادة تكفى فقط للكشف عن المرض ولكنها لا تكفى لقتله(١٢) .

عندما يصاب المريض (بالايدز) تتحطم المناعة الخلوية اللمفاوية ؛ وينتج عن الاصابة العديد من الأعراض منها :

١ ـ العدوى الانتهازية ، والتى تسببها كائنات ضعيفة غير قادرة على اصابة الانسان فى ظروفه العادية . ومن أمثلتها :

(أ) نوع من السل الرئوى يصيب الطيور .

(ب) نوع من الطفيليات يسبب الاسهال فى البقر .

---

(١٢) نظر المجلة الطبية البريطانية العدد ٢٩٤ الصادرة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٧٨ وانظر الايدز طاعون العصر ص ١١٧ وما بعدها . وماذا يجب أن نعرفه عن الايدز ص ١١ ، ١٢

(ج) نوع من الطفيليات يسبب التهاب المخ عند القطط .

(د) فطريات تصيب سحايا الدماغ .

(هـ) فطريات تسبب العفن فى الجلد والجهاز الهضمى .

(و) اصابة بفيروس الهربس فى الجلد والغشاء المخاطى وانواع أخرى من الفيروسات .

(ز) التهاب رئوى يسبب رعشة وضيقا فى التنفس قد يؤدى الى الاختناق والوفاة .

٢ ـ اصابة المريض بنوع من سرطان الجلد وهذا النوع يظهر على شكل بقع بنفسجية فى الجلد والأغشية المخاطية وهو على نوعين :

(أ) نوع كان يظهر قديما عند كبار السن ولا يؤدى الى الوفاة .

(ب) النوع الجديد وهو الذى ظهر مع (الإيدز) حديثا ويصيب الشباب ويتميز بسرعة انتشاره ويمتد للأحشاء الداخلية ويؤدى الى الوفاة .

٣ ـ الاصابة بأنواع من السرطان تصيب الغدد اللمفاوية ، وغشية الجهاز الهضمى فى الفم والمرىء والمستقيم .

٤ ـ اصابة الجهاز العصبى المركزي : حيث يصاب المريض بالتشتت العقلى والاحباط والكآبة ثم الاختلال العقلى ، والجنون فى المراحل المتأخرة ، كما تظهر انواع أخرى من الاصابات والتهابات الدماغ ، والنخاع الشوكى ، والسحائى ، مما يؤدى الى أنواع مختلفة من الشلل مع الصداع الشديد والحمى ، كما يصاب المريض فى بعض الحالات بالعمى(١) . والى غير ذلك من الأعراض الكثيرة والتى يضيق المقام عن حصرها كنقص

---

(١٣) عشرون سؤالا وجواباً عن الايدز ص ١٨ وما بعدها وانظر الايدز طاعون العصر ص ١١٧ وما بعدها .

الوزن ، والخمول ، والانهاك والوسن ، وفقد الشهية ، وتعب البطن ، والاسهال ، والحمى ، والعرق الليلى ، والكحة وانقطاع الطمث عند الاناث ، وتضخم الطحال(١٤) ..... وغير ذلك من الأعراض التى تنتهى بنهاية المريض وموته لاسيما اذا عرفنا أن هذا المريض – والى اليوم – لم يتمكن العلم من علاجه وأن العلاج المتوفر الآن ينحصر فى بعض المضادات الحيوية لعلاج العدوى الانتهازية التى تصيب المريض بصورة متكررة ولكن بعد توقف العلاج وشفاء العدوى يكون المريض معرضاً للاصابة الانتهازية مرة اخرى ، وان ما اكتشف اخيرا من ادوية مضادة للفيروس تبين انها سامة للجسم بحيث يموت المريض نتيجة تعاطى الدواء أسرع مما لو ترك يموت بالمرض من غير علاج(١٥) .

* * *

---

(١٤) انظر أحكام نقل الدم ص ٣٩٧ وانظر المجلة الطبية البريطانية العدد ٢٩٤ الصادر فى ١٩٨٧/٦/٦

(١٥) عشرون سؤالا وجواباً عن الايدز ص ٢٢ وما بعدها وانظر الايدز طاعون العصر ص ٢٧٣ وما بعدها .

المبحث الثالث

وسائل الوقاية من مرض الايدز

تكمن صعوبة الوقاية من هذا المرض فى :

(أ) ليس هناك اتفاق تام بين الأطباء على تعريف الحالة المصابة والتى يمكن أن تنقل العدوى .

(ب) عدم وجود أعراض دالة على الاصابة بالمرض قبل ظهور الأعراض الدالة على أن المرض أصبح فى مرحلة متقدمة .

(ج) امتداد فترة الحضانة من عدة شهور الى بضع سنوات يكون فيها الفيروس كامنا قبل ظهور الصورة الكاملة للمرض . ولهذا فان الشخص الحامل للفيروس قد ينقل العدوى الى الآخرين دون أن يعلم ، وقبل أن تظهر عليه أعراض المرض(١) .

الا أن هذه الصعوبات لا يجب أن تقف فى طريق الوقاية من هذا الداء ، ولذا فقد رأى العلماء ضرورة اتباع الوسائل التالية :

أولا : لما كان هذا المرض ينتقل أساسا بالاتصال الجنسى مع شخص مصاب لذلك فان أهم وسيلة للوقاية منه هى العفة وتجنب الفاحشة والالتزام بما أحل (الله سبحانه وتعالى) . وهذا ما أمرنا به الله سبحانه وتعالى فى قوله : « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن »(٢) .

---

(٢) سورة الأنعام من الآية ٥١

(١) الايدز طاعون العصر ص ٢٦٥

وفي قوله سبحانه :« ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون »(٣) .

كما نبهنا الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخطر الذى ينتظر من يحيد عن الطريق المستقيم فى قوله صلى الله عليه وسلم : (لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا)(٤) .

ثانيا ـ تجنب العدوى عن طريق الدم وذلك باتباع الوسائل التالية :

(أ) اجتناب نقل الدم ما لم تكن هناك حاجة ماسة اليه .

(ب) تحرى سلامة الدم والمتبرعين به ، على أن تكون القاعدة العامة هى فحص كل وحدات الدم وكذلك كل المتبرعين بالدم بحثا عن أضداد الفيروس .

(ج) البحث عن تاريخ التعرض المحتمل لخطر معروف الى جانب السؤال عن أعراض المرض الظاهرة كالاسهال المزمن الشديد ، والعرق ليلا ، والحمى ونقص الوزن ، ونحو ذلك(٥) .

---

(٣) سورة الأعراف آية ٨٠ ، ٨١

(٤) هو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه بطوله فى كتاب الفتن ج ٢ / ص ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ برقم ٤٠١٩ طبعة عيسى البابى الحلبى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وأخرجه الحاكم ج ٤ / ص ٥٤٠ وقال : (هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبى المستدرك على الصحيحين للامام ابن عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى ـ طبعة دار الكتاب العربى ـ بيروت .

(٥) أحكام نقل الدم ص ٣٩٨ وما بعدها والايدز طاعون العصر ص ٢٦٦ وما بعدها .

ثالثا ـ الوقاية من العدوى عن طريق الحقن والأدوات الثاقبة للجلد ونحوها . وذلك عن طريق :

(أ) استعمال الحقن البلاستيكية التى تستخدم لمرة ومنع استخدام الحقن التى تستخدم لمرات متعددة وذلك لأنه ربما كان تعقيمها غير كاف .

(ب) ادخال المدمنين الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن الى مصحات لعلاجهم حيث أن تركهم وشأنهم يؤدى الى نشر المرض لبقية المجتمع بصورة أو بأخرى .

(ج) العناية الكاملة بتعقيم الأجهزة الطبية بعد الانتهاء من استخدامها حتى لا تكون سببا فى نقل العدوى من المرضى الى الأصحاء .

رابعا : الوقاية من العدوى عن طريق الحمل والولادة :

لقد ثبت بأن الأم المصابة تنقل العدوى الى جنينها ولهذا فاذا ظهر أن أحد الزوجين يحمل الأجسام المضادة للفيروس كان عليه أن يتوقف عن المعاشرة الجنسية حماية للجنين من نقل المرض اليه .

كما أن على المرأة المصابة بالمرض أو الحاملة (للفيروس) عدم الاقدام على الحمل والانجاب ، وهذا بالطبع يتطلب تكرار الحملات الهادفة الى اقناع الرجال والنساء بالفحص الطبى قبل الاقدام على الزواج(٦) .

خامسا ـ التثقيف الصحى للجمهور :

فينبغى أعلام الجمهور بطبيعة المرض وبالأسباب الرئيسية للعدوى ولا سيما اخطار الاباحية الجنسية ، ونصح المخالطين للمرضى فى البيت بضرورة مراعاة معايير حفظ الصحة واجتناب المخالطة التى تؤدى الى تبادل أى سائل من سوائل الجسم خاصة الدم .

---

(٦) الأيدز طاعون العصر ص ٢٦٨

على أن يتم ذلك عن طريق الاستعانة بوسائل الاعلام والمناهج التربوية ودور العبادة(٧) .

* * *

---

(٧) اعشرون سؤالا عن الايدز ص ٢٢ والايدز طاعون العصر ص ٢٦٩ وما بعدها . وانظر المجلة الطبية البريطانية العدد ٢٩٥ الصادر فى ٨ اغسطس ١٩٨٧ م وماذا يجب أن تعرفه عن الايدز ص ٢١ وما بعدها .

المبحث الرابع

الحكمة من مشروعية الزواج(١)

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج وبين لنا أنه من النعم التى تفضل الله بها على بنى البشر حيث قال سبحانه : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(٢) .

ومن يدقق النظر فى تشريع الزواج يجد له حكماً متعددة لعل من أهمها :

١ ــ أنه أقوم طريق لاشباع الغرائز فهو يحفظ الأعراض ويصونها ويحمى الانسان من القلق والسآمة والملل .

٢ ــ يعمل على حفظ النوع الانسانى الذى خلقه الله سبحانه وتعالى

---

(١) الزواج لغة : الاقتران والازدواج والارتباط ، وتزاوج القوم تزوج بعضهم بعضا ومنه قوله تعالى : (وزوجناهم بحور عين) أى قرناهم مادة (زوج) وذاع استعمال كلمة زواج فى اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام للتوالد والائتناس لسان العرب ومختار الصحاح مادة : (زوج) .. واصطلاحاً : هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يتقاضاه الطبع الانسانى مدى الحياة ويجعل لكل من الزوجين حقوقاً قبل صاحبه وواجبات عليه . راجع فى ذلك الأحوال الشخصية فى التشريع الاسلامى للدكتور / أحمد الغندور ــ مكتبة الفلاح ط ٢ ــ ١٩٧٢ ص ٣٢ وما بعدها ، ومعجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس والدكتور حامد صادق ــ دار النفائس ــ ١٩٨٥ م ص ٢٣٤

(٢) سورة الروم الآية (٢١) .

وجعله خليفة فى الأرض يعمرها ويسخر قواها لخدمته الى الأجل الذى قدره الله سبحانه وتعالى(٣) .

٣ ــ يحمى الزواج المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة والتى قد لا يكون للبعض منها علاجا كمرض « الايدز » الذى نحن بصدد الحديث عنه وغيره من الأمراض الأخرى .

٤ ــ اقامة النظام الأسرى الذى يدفع كلا الزوجين الى التفانى فى خدمة الأسرة فالأب يعمل ويكد ويبذل جهد الطاقة فى سبيل تحقيق العيش الرغيد للأسرة ، والأم تعمل على تربية الأبناء وحسن رعايتهم وبذلك يعم الرخاء وتقوى الأمة وتزدهر .

٥ ــ يؤدى الزواج الى تكامل عاطفة الأبوة والأمومة ونمو مشاعر العطف والحنان داخل المجتمع ــ من خلال الأسرة ــ وهذه الشمائل ضرورية لبناء مجتمع متماسك .

٦ ــ تحديد العلاقة بين الزوجين وبيان حقوق كل منهما نحو الآخر ، وما عليه له من واجبات ، فاذا عرف كل واحد منهما ما له وما عليه اطمأنت نفسه وسكن الى زوجة وعمتهما الرحمة والمودة التى أشار اليهما القرآن الكريم فى قول الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »(٤) .

---

(٣) جاء فى شرح فتح القدير : (هو (النكاح) أقرب الى العبادات حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلى عنه لمحض العباده ، والجهاد وأن كان عبادة الا ان النكاح سبب لما هو المقصود منه وزيادة فانه سبب لوجود المسلم والاسلام والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط ..) شرح فتح القدير لابن عبد الواحد ــ دار احياء التراث العربى ــ بيروت ــ لبنان ج ٣/ص٩٨

(٤) سورة الروم من الآية : (٢١) وانظر فيما سبق الأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى شحاته ص ٨ وما بعدها . والأحوال الشخصية للدكتور أحمد الفندور ــ مكتبة الفلاح طبعة ١٩٧٢ م ص ٣٤ ، ٣٥ . والزواج فى الشريعة الإسلامية للأستاذ على حسب الله ــ دار الفكر العربى ١٩٧١ ص ١٢ وما بعدها .

المبحث الخامس

احقية كل من الزوجين فى التفريق بالعيب

العيب هو نقص بدنى أو عقلى فى احد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية(١) .

وقد اختلف الفقهاء فى جواز التفريق بالعيب بين الزوجين على قولين:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة وجمهور الفقهاء كالحنفية(٢) ـ والمالكية ـ والشافعية ـ والحنابلة وغيرهم الى جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب الموجودة بأحدهما أو بكليهما(٣) .

ـ وجاء فى حاشية رد المختار : « .... المجبوب(٤) لا يؤجل بل

---

(١) الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب للأستاذ على حسب الله ـ دار الفكر العربى ط ١٩٦٨ ص ١٢٠

(٢) يرى الحنفية أن الزوج لا حق له فى الفسخ بعيب فى المراة استغناء بما له من حق الطلاق ، وسترا على المراة . اما هى فلها الحق فى طلب التفريق بسبب الجب والخصاء والعنة ، لأنها عيوب تفوت مقصد الزواج وهو التناسل والاعفاف .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ـ دار الكتب العلمية ـ ج ٢ / ص ٩٥٢ وما بعدها ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ المطبعة الأزهرية بمصر ١٩٣٤ ج ٢ / ص ٢٧٧ وما بعدها . والمجموع شرح المهذب للنووى ـ دار الفكر ـ ج ١٦ / ص ١٩٦ وما بعدها ، والمغنى والشرح الكبير لابن قدامة ـ دار الكتاب العربى ـ ١٩٨٣ ج ٧ / ص ٥٧٩ وما بعدها.

(٤) المجبوب : مقطوع الذكر ، لسان العرب ومختار الصحاح مادة جبب ومعجم لغة الفقهاء للدكتور حامد صادق ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ١٩٨٥ م ص ١٥٩.

يفرق فى الحال ولو ولدت امرأته بعد التفريق لا يبطل التفريق كما يأتى وزاد فى البحر مسألتين أيضا أنه يفرق بلا انتظار بلوغه ولا انتظار صحته لو مريضا »(٥) .

ـ وفى حاشية الدسوقى : « .... وان اطلع كل واحد من الزوجين على عيب فى صاحبه مخالف لعيبه بأن تبين ان به جنونا(٦) أو به جذام(٧) أو برص(٨) أو داء فرج(٩) . كان لكل واحد منهما القيام (أى القيام بحقه من الخيار) »(١٠) .

ـ وجاء فى المجموع : « ان وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيبا فان كان العيبان من جنسين بأن كان أحدهما أجذم والآخر أبرص ثبت لكل واحد منهما الخيار لأن نفس الانسان تعاف من داء غيره »(١١) .

ـ وجاء فى المغنى : « وان الزوجين وجد بصاحبه جنونا أو جذاما

---

(٥) حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٢ / ٥٩٣

(٦) الجنون : ذهاب العقل آفة معجم لغة الفقهاء ص ١٦٧

(٧) الجذام : داء يتأكل منه اللحم ويتساقط لسان العرب ومختار الصحاح مادة جذم ، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٦١

(٨) البرص : هو بياض يبدو فى ظاهر البدن لفساد مزاجه معجم لغة الفقهاء ص ١٠٦

(٩) فى الرجل : الجب . والخصاء وهو سل الخصيتين والعنة وهى ارتخاء فى العضو يمنع القدرة على المباشرة . وفى المرأة : مثل الرتق : وهو انسداد موضع الجماع من الفرج ، والقرن وهو عظم أو لحم سميك ينبت فى الفرج . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٥٩ ، ٣٢٣ ، ٢١٩ ، ٣٦١

(١٠) حاشية الدسوقى ج ٢ / ص ٢٧٧

(١١) المجموع شرح المهذب ـ دار الفكر ـ ج ١٦ / ص ٢٧١

أو برصا أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء(١٢) أو عفلا(١٣) أو فتقاء(١٤) أو الرجل مجنونا فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار فى فسخ النكاح »(١٥) .

القول الثانى : وفيه ذهب أصحابه الى القول : بعدم جواز التفريق بسبب العيوب الموجودة بأحد الزوجين أو كليهما .

والى هذا الرأى ذهب على رضى الله عنه وبه قال النخعى والثورى وأصحاب الرأى وعمر بن عبد العزيز وابن مسعود(١٦) ، وبه يقول ابن حزم واليه مال الشوكانى(١٧) .

---

(١٢) القرن هو زوائد لحمية تخرج من فرج المرأة . لسان العرب ومختار الصحاح مادة : قرن .

(١٣) العفل : كالرخوة فى الفرج يمنع لذة الوطء معجم لغة الفقهاء ص ٣١٦ .

(١٤) الفتق : وهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى ، وقيل ما بين القبل والدبر معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٩ وراجع المغنى والشرح الكبير دار الكتاب العربى ج ٧ / ص ٥٨٠ ، ٥٨١

(١٥) المغنى والشرح الكبير — ج ٧ / ص ٥٧٩ وما بعدها . وانظر الموسوعة الفقهية — وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية — الكويت — ١٩٩٣ ج ٢٩ / ص ٩٢ وما بعدها .

(١٦) جاء فى المغنى ج ٥٧٩/٧ « وروى عن على « لا ترد الحرة بعيب » وبه قال النخعى والثورى وأصحاب الرأى ، وعن ابن مسعود لا ينفسخ النكاح بعيب » . وانظر بداية المجتهد ج ٢ / ص ٨٠

(١٧) المحلى لابن حزم — دار الجيل — ج ١٠ / ص ١٠٩ وما بعدها . ونيل الأوطار للشوكانى — دار الحديث — ج ٦ / ص ١٥٧

ـ يقول ابن حزم : « لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ، ولا بجنون كذلك ولا بأن يجد بها شيئا من هذه العيوب ولا بأن تجده هى كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشىء من العيوب »(١٨) .

ويقول الشوكانى(١٩) : « ... ومن أمعن النظر لم يجد فى الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء »(٢٠) .

سبب الاختلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة :

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة الى امرين :

احدهما : هل قول الصاحب حجة أم لا ؟

والآخر : صحة قياس النكاح على البيع .

فمن رأى أن قول الصاحب حجة ورأى صحة قياس النكاح على البيع قال : بجواز التفريق بين الزوجين بالعيب ورد النكاح به كما يثبت الخيار فى البيع بالعيب(٢١) .

وقول الصاحب الوارد فى ذلك هو ما روى عن عمر بن الخطاب

---

(١٨) المحلى لابن حزم ج ١٠ / ص ١٠٩

(١٩) فى معرض حديثه عن أقوال الفقهاء فى التفريق بين الزوجين بسبب العيب .

(٢٠) نيل الأوطار ج ٦ / ص ١٥٧

(٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ دار الجيل ـ ١٩٨٩ ج ٢ / ص ٨٠ وانظر بحوث فى فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق للدكتور المرسى السماحى ـ مطبعة الفجر الجديد ـ المطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ١٨٦

رضي الله عنه قال : (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليه)(٢٢) . من رأى أن قول الصاحب ليس بحجة ، ورأى عدم صحة قياس النكاح على البيع ، قال ان النكاح ليس شبيها بالبيع لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به البيع(٢٣) .

* * *

الأدلـــة

أولا : أدلة القائلين بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب : استدل القائلون بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب بالسنة والأثر والمعقول .

١ ــ أما السنة فبما رواه الامام أحمد فى مسنده ا عن جميل بن زيد صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً)(٢٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم)

---

(٢٢) أخرجه مالك فى الموطأ ــ دار احياء الكتب العربية ــ ١٩٥١ م ج / ٢ ص ٥٢٦

(٢٣) بداية المجتهد ج ٢ / ٨١ والمحلى ج ١٠ /١٠٩ وما بعدها .

(٢٤) مسند الامام أحمد بن حنبل ــ دار صادر ــ ج ٣ / ص ٤٩٣ وانظر نيل الأوطار ج ٦ / ص ١٥٦ والمجموع ج ١٦ / ص ٢٦٦

فارق المراة عندما ابصر بكشحها برصاً ، فدل هـذا على جواز التفريق بين الزوجين بالعيب .

٢ ـ وأما الأثر : فبما رواه الشوكاني : (عن عمر انه قال أيما امراة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره)(٢٥) .

وبما رواه صاحب الموطأ : عن عمر بن الخطاب قال : (أيما رجل تزوج امراة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا . وذلك لزوجها غرم على وليها)(٢٦) .

وجه الدلالة من هـذا الأثر : أن قضاء عمر رضي الله عنه بالتفريق بين الرجل وامراته بالعيب الذي لا علم للرجل به ، وعـدم مخالفة احد من الصحابة لقضائه هـذا دليل على مشروعيته وجوازه .

٣ ـ وأما المعقول : فلأن هـذه العيوب قد يتعذر معها مقصود النكاح وقد تترتب عليها الأخطار بين الزوجين وقد تتعدى الى النسل ـ جاء في المجموع شرح المهذب (لأن المجنون منهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد ، والجب والعنة والرتق والقرن يتعذر معها مقصود الوطء والجذام والبرص تعاف النفوس من مباشرته قال الشـافعي رضي الله عنه (ويخاف منهما العدوى للأخر والى النسـل)(٢٧) .

الرد على أدلة الجمهور :

وقد رد المـانعون أدلة الجمهور فقالوا أن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ لأن قول الرسول (صلى الله عليه وسلم خذي عليك ثيابك ،

---

(٢٥) نيل الأوطار ج ٦ / ص ١٥٦

(٢٦) الموطأ ج ٢ / ص ٥٢٦

(٢٧) المجموع شرح المهذب ج ١٦ / ص ٢٦٩

وفى رواية (الحقى بأهلك) يمكن أن يكون كناية طلاق ، وعليه فلا يكون الحديث صريحا فى محل النزاع لذلك الاحتمال وطالما أن الدليل تطرق اليه الاحتمال فلا يصح الاستدلال به(٢٨) .

وأما الأثر المروى عن عمر : فلا يصح حجة فى التفريق بين الزوجين لأنه قول صحابى وقد تقرر من أن قول الصحابى ليس بحجة كما يقول الشوكانى(٢٩) .

وأما المعقول : فلأن العقد صحيح وليست هذه العيوب مبررا لفسخه يقول ابن حزم (لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بأن يجد شيئا بها من هذه العيوب ولا بأن تجده هى كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشىء من العيوب)(٣٠) .

كما ردوا على القول بامكانية العدوى بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله (لا عدوى ولا صفر(٣١) ولا هامة(٣٢) فقال أعرابى يارسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير

---

(٢٨) نيل الأوطار ج ٦ / ص ١٥٧ وبحوث فى فرق النكاح ص ١٦٧

(٢٩) نيل الأوطار ج ٦ / ص ١٥٧

(٣٠) المحلى ج ١٠ / ص ١٠٩

(٣١) الصفر : فيه تأويلان : احدهما : تأخير المحرم الى صفر والثانى : دواب فى البطن . صحيح مسلم بشرح النووى ـ كتاب الشعب ج ٥ / ص ٧٣

(٣٢) الهامة : فيه تأويلان : احدهما الطائر المعروف طير الليل . وقيل البومة . والثانى عظام الميت . صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ / ص ٧٤

الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الأول)(٣٣) .

وقد رد الجمهور هـذا بأخبار العدوى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يورد ممرض على مصح)(٣٤) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تديموا النظر الى المجذومين)(٣٥) .

وما أخرجه بن ماجة فى سننه عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو ، عن ابيه ، قال : كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم . فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم (ارجع فقد بايعتك)(٣٦) .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب واستدل أصحاب هـذا الرأى بالسـنة والمعقول :

١ ـ أما دليلهم من السنة : فبما رواه البخـارى فى صحيحه عن عائشـة رضى الله عنها (أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معـه الا مثـل هـدبة(٣٧) فقـال : لا حتى تذوقى عسـيلته ويذوق عسـيلتك)(٣٨) .

---

(٣٣) صحيح مسلم ج ٥ / ص ٧٢

(٣٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ـ دار المعرفة ـ ج ١٠ / ص ١٦١ وصحيح مسلم ج ٥ / ص ٧٤

(٣٥) فتح البارى ج ١٠ / ص ١٦١ وسنن ابن ماجة ـ دار الفكر ـ ج ٢ / ص ١١٧٢

(٣٦) سنن ابن ماجة ج ٢ / ص ١١٧٢

(٣٧) هدبة الثوب طرته لسان العرب ومختار الصحاح مادة : هدب جاء فى فتح البارى ـ دار المعرفة ج ٩ / ص ٤٦٥ (هو طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار) وانظر نيل الأوطار ج ٦ / ص ٢٥٤

(٣٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ / ص ٤٦٤

وفى رواية أخرى عن عائشـــة رضى الله عنها (أن المراة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ، ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وانى نكحت بعده عبـــد الرحمن ابن الزبير القرظى ، وانما معه مثل الهدبة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك تريدن أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته)(٣٩) .

ووجه استدلال : أصحاب هـــذا الراى بالحديث الســـابق ان المراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكية عيب زوجها فلم يفرق بينهما ولم يحـــدد لهما أجلا فدل هـــذا على انه لا تفريق بين الزوجين بسبب العيوب يقول بن حزم فى هـــذا الحديث : (فهذه تذكران زوجها لم يطأها وأن أحليله كالهدبة لا ينتشر اليها وتشكو ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وســـلم وتريد مفارقته فلم يشـــكها ولا أجل لها شـــيئا ولا فرقَ بينهما)(٤٠) .

رد هـــذا الاستدلال : وقد رد جمهور الفقهاء استدلال القائلين بعدم جواز التفريق بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن هـــذا الحديث وارد فى غير محل النزاع ، اذ انه وارد فى شـــأن المطلقة ثلاثاً ، وما الذى يبيحه لمن بت طلاقها وعليه فلا دلالة فيه على جواز التفريق بالعيب أو عدمه .

الثانى : وعلى فرض ورود هـــذا الحديث فى محل النزاع فلا دلالة فيه على عـــدم جواز التفريق بالعيب ، لأن المراة جاءت الى رســـول الله (صلى الله عليه وسلم) مستفسرة عما يحللها لزوجها الذى بت طلاقها ، وأجابها عليه الصـــلاة والسلام بأن شرط التحليل هو أن يذوق عسيلتها

---

(٣٩) المرجع السابق ج ٩ / ص ٣٦١

(٤٠) المحلى لابن حزم ج ١٠ / ص ٦٢ وانظر فروق النكاح ص ١٨٨

وتذوق عسيلته وبهذا سقط وجه الاستدلال بهذا الحديث(٤١) .

٢ ـ وأما دليل أصحاب هـذا الرأى من المعقول :

هو أن الأصـل بقاء النكاح الذى صح بكلمة الله عز وجل وسـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزول هـذا النكاح الا بدليل من قرآن أو سـنة ثابتة ، ولا دليل من قرآن أو سـنة على فسخ نكاح من وجد بها أو بزوجها عيب بعد صحته . فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سـنة ثابتة فقد دخل فى صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله : « فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه »(٤٢) .

كما أن التفريق بسبب العيب تكليف بما ليس فى الوسع لأن تكليف العاجز أو تكليف الرتقاء أو القرناء بالوطء تكليف بما لا يطاق . قال الله تعالى فيه : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »(٤٣) . يقول ابن حزم ـ فى العنين ـ (ونحن لا نمنع أن يطلقها العنين ان شاء انما نمنع وننكر أن يفرق بينهم على كره أو أن يؤجل عاما ثم يفرق بينهما فهذا هو الباطل الذى لم يصح قط عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم .. ولا جاء قط فى قرآن ولا سـنة ولا فى رواية فاسـدة ولا أوجبة قياس ولا معقول)(٤٤).

الرد على هـذا الاستدلال :

وقد رد جمهور الفقهاء على هـذا الاستدلال من وجهين :

الأول : ان القول بأن التفريق بين الزوجين بسبب العيب لا دليل

---

(٤١) بحوث فى فرق النكاح ص ١٨٨ ، ١٨٩

(٤٢) سورة البقرة من الآية ١٠٢ ، وانظر المحلى جزء ١٠ ص ٦١ وبحوث فى فرق النكاح ص ١٨٩ والفرقة بين الزوجين ص ١٢١

(٤٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ ، وانظر المحلى ج ١٠ / ص ٦٠ وبحوث فى فرق النكاح ص ١٨٩

(٤٤) المحلى جـ ١٠ ص ٦٣

عليه من كتاب الله أو من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم هو قول غير صحيح لأنه الله سبحانه وتعالى يقول : « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »(٤٥) .

وقد تعذر المعروف ـ نظرا لوجود العيب ـ فتعين التسريح(٤٦) .

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار)(٤٧) .

فثبت أن الفريق بالعيب بين الزوجين موافق للكتاب والسنة .

الثانى : أن الامساك مع وجود العيب يتنافى ومقاصد النكاح كالاتيان بالولد وحصول المودة والرحمة وغير ذلك فثبت جواز التفريق بسبب العيب ولا يمنع ذلك من عدم اشتراط السلامة وقت العقد لأن الاطلاق ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا(٤٨) .

ـ جاء فى المجموع (وقال الامام ابن القيم من علمائنا ... والقياس ان كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة

---

(٤٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٩

(٤٦) البحر الزخار للمرتضى ج ٤ / ص ٦٤

(٤٧) اخرج ابن ماجة عن عباده بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن (لا ضرر ولا ضرار) سنن ابن ماجة ـ دار الفكر ـ ١٩٥٤ ج ٢ / ص ٧٨٤ وانظر المستدرك على الصحيحين ـ مكتبة أمين ـ بيروت ـ ج ٢ / ص ٧٢ ، ٥٨ والموطأ ـ دار احياء الكتب العربية ـ ١٩٥١ ج ٢/ ص ٧٤٥ ـ وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطى ط ١٣٥٣ هـ ج ٢ / ٢١٨

(٤٨) المجموع شرح المهذب ج ١٦ / ص ٢٧١ . وفيه : (والاطلاق ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفاً) .

والرحمة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع)(٤٩) .

الرأى الراجح :

والذين نميل اليه ونرجحه هـو رأى القائلين بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب وذلك لما يأتى :

١ ـ قوة أدلتهم مع ضعف أدلة معارضيهم ممن يقول بعدم جواز التفريق بالعيب .

٢ ـ عدم الأخذ بهذا الرأى ـ أى التفريق بالعيب ـ قد يؤدى الى الفتنة أو التحايل بشكل أو بآخر للتخلص من الطرف الآخر . وخاصة الزوجة حيث أنها لا تملك الخلاص ـ فى هـذه الحالة ـ من الرجل على عكس الرجل الذى يملك الخلاص منها بالطلاق .

٣ ـ أثبت العلم الحديث أن كثيرا من الأمراض الخطيرة تنتقل من الزوج الى الزوجة والعكس(٥٠) . بواسطة المعاشرة الجنسية كما أن هـذه الأمراض تنتقل أيضا الى الذرية(٥١) .

فلو حظر الشارع التفريق بين الزوجين بسبب العيب لأدى ذلك الى انتشـار الأمراض والأوبئة بين المسلمين وبالتالى اضعافهم .

* * *

---

(٤٩) المجموع ج ١٦ / ص ٢٧١

(٥٠) ومنها مرض (الايدز) الذى نحن بصدد الحديث عنه .

(٥١) يقول الشافعى رضى الله عنه (ويخاف منهما العدوى للأخر والى النسل) راجع المجموع شرح المهذب ج ١٦ / ص ٢٦٩

المبحث السادس

العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين

اختلف الفقهاء فى تحديد نوعية العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين تبعا لاختلافهم فيما يعد عيبا يفوت المقصود من النكاح واتيان الولد ، كالجب والعنة والخصاء والرتق والقرن أو يؤدى الى النفرة بين الزوجين أو الضرر البالغ بأحد الزوجين أو بكليهما أو بالنسل كالجنون والجذام والبرص والداء العضال .

وقد تعددت أقوال الفقهاء على النحو التالى :

١ ـ فذهب الحنفية الى أن العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين هى الجب ، والعنة ، والخصاء وهذا باتفاق بينهم ، وذهب الامام محمد الى القول : بأن للمراة الخيار اذا وجدت بالزوج عيب الجنون ، او الجذام ، أو البرص اذا كان على حال لا تطيق المقام معه . خلاف للشيخين(١) .

واستدل الامام محمد لقوله بأن المراة اذا تعذر عليها الوصول الى حقها لمعنى فيه ، فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوباً أو عنيناً .

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسى ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ ١٩٦٨ م ج ٥ / ص ٩٧ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ـ الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ ج ٣ / ص ٢٢ . وانظر الأحوال الشخصية للدكتور / محمد مصطفى شحاته ص ١١٥ . وبحوث فى فرق النكاح ص ١٩٤

ودفع الشيخان قياس الامام محمد . الجنون والجذام والبرص على الجب والعنة بانه قياس مع الفارق ، لأن المراة قد ثبت لها حق التفريق بالجب والعنة والخصى لاخلال هـذه العيوب بمقصود الشارع من النكاح وهو اتيان الولد واحصان المراة .

والجنون ، والجذام والبرص لايخلان بمقصود الشارع من النكاح فلا تقاس عليهما هـذه العيوب(٢) .

– يقول السرخسى : (المراة اذا وجدت زوجها عنينا او مجبوبا يثبت لها الخيار ولا يثبت فى ثائر العيوب ...)(٣) .

– ويقول السرخسى .. أيضا (... فأما المراة اذا وجدت بالزوج عيب الجنون أو الجذام أو البرص . فليس لها أن ترده فى قول أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد أ . لها الخيار اذا كان على حال لا تطيق المقام معه لأنه تعذر عليها الوصول الى حقها لمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا أو عنينا ، ولكنا نقول بهذه العيوب لا يسند عليها باب استيفاء المقصود انما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه وذلك غير مثبت لها الخيار كما لو وجدته سيء الخلق أو مقطوع اليدين أو الرجلين بخلاف الجب والعنة على ما قررنا يوضح الفرق أن الزوج هناك ظالم فى امساكها من غير حاجة اليها وللقاضى ولاية ازالة الظلم بالطلاق وهنا الزوج غير ظالم فى امساكها مع صدق حاجته اليها وذلك لايثبت لها الخيار(٤) .

---

(٢) المبسوط ج ٥ / ص ٩٧ . وبحوث فى فرق النكاح ص ١٩٤ ، ١٩٥

(٣) المبسوط ج ٥ / ص ٩٧

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

ـ وذهب المالكية الى أن العيوب فى الرجل والمراة ثلاثة عشر عيباً . بعضها مشترك بين الرجل والمراة ، وبعضها خاص بالرجل ، وبعضها خاص بالمراة .

ـ أما العيوب المشتركة بين الرجل والمراة فهى : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والعذيطة(٥) .

ـ وأما العيوب الخاصة بالرجل فهى : الجب ، والخصاء ، والاعتراض(٦) ، والعنة .

ـ وأما العيوب الخاصة بالمراة فهى : الرتق ، والقرن ، والعفل ، والافضاء(٧) ، والبخر(٨) .

ـ يقول الدسوقى : (... العيوب فى الرجل والمراة ثلاثة عشر . أربعة يشتركان فيها وهى الجنون والجذام والبرص والعذيطة واربعة خاصة بالرجل الجب والخصاء والاعتراض والعنة وخمسة خاصة بالمراة وهى الرتق والقرن والعفل والافضاء والبخر)(٩) .

---

(٥) العذيطة : التغوط عند الجماع . لسان العرب ومختار الصحاح فى مادة عذى وانظر حاشية الدسوقى ج ٢ / ص ٢٧٧ ، ٢٧٨

(٦) الاعتراض : عدم انتشار الذكر . لسان العرب ومختار الصحاح مادة عرض .

(٧) الافضاء : خلط مسلك الغائط ومسلك الذكر فى الأنثى بتمزيق الحاجز بينهما . لسان العرب ومختار الصحاح مادة فضا ومعجم لغة الفقهاء ص ٨١

(٨) البخر : نتن الفم ، وقال البعض انه نتن فى الفرج يثور عند الوطء . لسان العرب ومختار الصحاح مادة : بخر ومعجم لغة الفقهاء ص ١٠٤ والمغنى والشرح الكبير ج ٥٨٢/٧

(٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٨٠

٢ ــ وذهب المالكية الى أن العيوب فى الرجل والمراة ثلاثة عشر عيبا. بعضها مشترك بينهما كالجنون والجذام والبرص ، وبعضها خاص بالمراة كالرتق والقرن ، وبعضها خاص بالرجل كالجب والعنة .

٣ ــ يقول النووى : (اذا وجد الرجل امرأته مجنونة أو مجذومة او برصاء أو رتقاء ــ وهى التى انسد فرجها ــ أو قرناء وهى التى فى فرجها لحم يمنع الجماع ، ثبت له الخيار ، وان وجدت المراة زوجها مجنونا او مجذوما أو ابرص أو مجبوباً او عنيناً ، ثبت لها الخيار)(١٠) .

ــ ويقول أيضا (العيوب التى يثبت لأجلها الخيار فى النكاح خمسة ، ثلاثة يشترك فيها الزوجان ، وينفرد كل واحد منهما باثنين ، فأما الثلاثة التى يشتركان فيها ، فالجنون والجذام والبرص ، وينفرد الرجل بالجب والعنة ، وتنفرد المراة بالرتق والقرن)(١١) .

٤ ــ وذهب الحنابلة الى أن العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين بعضها يرجع الى الرجل ، وبعضها تختص به المراة ، وبعضها مشترك بينهما .

ــ جاء فى المغنى والشرح الكبير : (العيوب المجوزة للفسخ وهى ثمانية : اثنان يختصان الرجل وهما الجب والعنة وثلاثة تختص المراة وهى الفتق والقرن والعفل ، وثلاثة يشترك فيها الزوجان وهى الجذام والجنون والبرص وهكذا ذكرها الخرقى)(١٢) .

ــ يقول ابن قدامة معللا ثبوت الخيار بهذه العيوب .. (وانما اختص

---

(١٠) المجموع شرح المهذب النووى . ج ٦١/٢٦٥ وانظر مغنى المحتاج ج ٣ / ص ٢٠٢ .

(١١) المجموع شرح المهذب للنووى ج ١٦/٢٦٨

(١٢) المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ص ٥٦٧ ، وانظر نفس المرجع ج ٧ / ص ٥٨٠ وراجع أيضا . فرق النكاح للدكتور / حسين الجبورى ــ مطبعة دار الحرية ــ بغداد ــ ١٩٧٤ الطبعة الأولى ص/٩٨ وما بعدها .

الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح فان الجذام والبرص يثيران نفرة فى النفس تمنع قربانه ويخشى العديه الى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع ، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره ، والعجب والرتق يتعذر معه الوطء ، والفتق يمنع لذة الوطء ، وفائدته ، وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة)(١٣) .

وهناك أقوال اخرى فى العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين منها :

١ ــ ما روى عن على وعمر وابن عباس (رضى الله عنهم) . أن النساء لا ترد الا من اربع : من الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج(١٤) .

٢ ــ وما ورد عن الزهرى : أن النكاح يفسخ بكل داء عضال(١٥) .

٣ ــ وما قيل عن بعض الشافعية من أن المراة ترد بكل عيب ترد به الجارية فى البيع(١٦) .

٤ ــ وما جاء عن أبى بكر وأبى حفص ــ من الحنابلة : ــ أنه اذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاؤه فللآخر الخيار ، وقال أبو الخطاب :

ويتخرج على ذلك من به الباسور والناسور والقروح السيالة فى الفرج لأنها تثير نفرة وتتعدى نجاستها(١٧) .

٥ ــ وقال أبو حفص : والخصاء عيب يرد به لأن فيه نقصا وعارا ويمنع الوطء أو يضعفه واستدل أبو حفص على ما ذهب اليه بما روى

---

(١٣) المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ص ٥٨١

(١٤) سبل السلام للصنعانى ــ دار الكتب العلمية .. بيروت ــ ج ٣ / ص ١٣٥ ونيل الأوطار ج ٦ / ص ١٥٧

(١٥) نيل الأوطار ج ٦ / ص ١٥٧

(١٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(١٧) المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ص ٥٨٢

أبو عبيد باسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امراة وهو خصى فقال له عمر أعلمتها ؟ قال لا ، قال أعلمها ثم خيرها(١٨) .

٦ ـ وما جاء عن بعض فقهاء الحنابلة من القول بأن النكاح يرد بالبخر وكون احد الزوجين خنثى . لأن فى هذا نفرة ونقصا وعار والاخر يمنع المقاربة الا على كره(١٩) .

٧ ـ وما روى عن الحسن رضى الله عنه قال : اذا وجد الآخر عقيما يخير . واحب الامام أحمد تبيين امره وقال : عسى امرأته تريد الولد . واشترط أن يكون التخيير فى ابتداء النكاح(٢٠) .

ـ جاء فى المغنى (واحب احمد تبيين امره وقال عسى امرأته تريد الولد وهذا فى ابتداء النكاح فأما الفسخ فلا يثبت به ولو ثبت بذلك لثبت فى الآية ، ولأن ذلك لا يعلم فان رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ فلا يتحقق ذلك منهما)(٢١) .

* * *

هذا : ما توصلت اليه من أقوال للفقهاء فى العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين وما عداها لا يعد عيبا يثبت به التفريق .

ويقول السرخسى : (المراة اذا وجدت زوجها عنينا او مجبوباً يثبت لها الخيار ولا يثبت فى سائر العيوب)(٢٢) .

---

(١٨) راجع المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ص ٥٨٢ والمحلى لابن حزم ج ١٠ / ص ٦١ وانظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ـ مكتبة المنار ـ ١٩٨٧ م ج ٥ / ص ١٨١ ، ١٨٢

(١٩) (٢٠) المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ص ٥٨٢ ، ٥٨٣

(٢١) المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ص ٥٨٣

(٢٢) المبسوط ج ٥ / ص ٩٥ ، ٩٦ . وانظر حاشية ابن عابدين ج ٢ / ص ٥٩٢ وما بعدها .

— ويقول الدسوقى . بعد أن ذكر العيوب المجوزة للتفريق : « (و) الخيار ثابت (بغيرها) أى بغير العيوب المتقدمة من سوالد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع وكثرة أكل من كل ما يعد عيبا عرفا (ان شرط السلامة) منه سواء عين ما شرطه أو قال من كل عيب أو من العيوب فان لم يشترط السلامة فلا خيار »(٢٣) .

— وجاء فى مغنى المحتاج : (قد علم مما تقرر أن جملة العيوب سبعة ، وأنه يمكن فى حق كل من الزوجين خمسة ، واقتصار المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضى أنه لا خيار فيما عداها . قال فى الروضة : وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور فلا خيار بالبخر ، والعنان ، والاستحاضة ، والقروح السيالة ، والعمى والزمانة ، والبله ، والخصاء ، والافضاء ، ولا بكونه يتغوط عند الجماع ، لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح بخلاف نظيره فى البيع لفوات المالية)(٢٤) . .

— ويقول ابن قدامة بعد أن ذكر العيوب المجوزة للتفريق : (وما عدا هذا فلا يثبت الخيار وجها واحداً كالقرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه ولا نعلم فى هذا بين أهل العلم خلافا)(٢٤) مكرر .

الا اننا نرى ان ابن القيم خالف هؤلاء العلماء فيما ذهبوا اليه من حصر العيوب المجوزة للتفريق بأعداد محددة معتبرا ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يتحقق به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار مستدلا على ذلك بأن النكاح اولى من البيع فى الالتزام بالشروط المشروطة . فيقول ابن القيم : « وأما الاقتصار على عيبين او ستة او سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها او مساو لها ، فلا وجه له ، فالعمى

---

(٢٣) حاشية الدسوقى ج ٢ / ص ٢٨٠

(٢٤) مغنى المحتاج ج ٢ / ص ٢٠٣

(٢٤) مكرر : المغنى والشرح الكبير جـ ١ ص ٥٨٢ .

والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين ، أو احداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من اقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، والاطلاق انما ينصرف الى السلامة ، فهو كالمشروط عرفا » .

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يوالد له : أخبرها أنك عقيم وخيرها فماذا يقول رضى الله عنه فى العيوب التى ذكرناها ؟ . والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه . ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشترطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله مفرورا قط ، ولا مغبونا بما غربه وغبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة(٢٥) .

كل هذا ما لم يشترط عند العقد السلامة من العيوب فان اشترط عند العقد خلو الزوج أو الزوجة من العيوب وظهر خلاف ذلك بأن كان أحدهما معيبا كان لمن اشترط السلامة من العيوب أن يرد من به العيب .

— يقول الشافعى رحمه الله : « ولو تزوج امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر فوجدها عجوزا قبيحة معدمة قطعا ثيبا أو عمياء أو بها ضر ما كان الضر غير الأربع التى سميناها(٢٦) فيها الخيار »(٢٧) .

— ويقول ابن قدامة فى معرض حديثه عن شروط الكفاءة : « ولكنها (السلامة من العيوب) تثبت الخيار للمرأة » (٢٨) .

---

(٢٥) المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ وانظر بحوث فى فرق النكاح ص ١٩٤ وما بعدها .

(٢٦) الجذام والبرص والرتق والجنون .

(٢٧) المجموع شرح المهذب للنووى ج ١٦ / ص ٢٧٠

(٢٨) المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ وانظر حاشية الدسوقى ج ٢ / ص ٢٨٠ وبحوث فى فرق النكاح ص ٢٠١ وما بعدها .

المبحث السابع

التكييف الفقهى لمرض الايدز

بالنظر فيما ساقه الفقهاء من عيوب متعددة تجيز لكل من الزوجين الحق فى طلب التفريق(١) بينهما . وبعرض هذه العيوب على مرض الايدز وما يحدثه من أخطار جسام يتبين لنا ـ وبما لا يدع مجالا لمتقول ـ الحاق مرض الايدز بهذه العيوب ليصبح أحد أهم عيوب العصر الحاضر المجوزة لطلب التفريق بين الزوجين وذلك لما يأتى :

---

(١) اختلف الفقهاء فى نوع الفرقة الواقعة بسبب العيوب هل هى فرقة فسخ أو طلاق ؟. فذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم الى أنها فرقة فسخ لا طلاق انظر مغنى المحتاج ج ٣ / ص ٢٠٢ والمغنى والشرح الكبير ج ٧ / ص ٥٧٩ . وجاء فيه : « ان خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده فى صاحبه فى الجملة ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وعن عباس وبه قال جابر واسحاق » . وذهب الحنفية والمالكية ومن وافقهم الى انها فرقة طلاق لا فسخ . انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ / ص ٥٩٣ ، وحاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٧٨

والفرق بين الفسخ والطلاق هو : (أ) الفسخ نقض العقد . أما الطلاق فهو انهاء للعقد بلفظ خاص يترتب عليه نقصان الحل او زواله. (ب) سبب الفسخ قد يكون مقارنا للعقد ، وقد يكون طارئا عليه بعد صحته وانعقاده ، وقد يكون راجعا الى عدم لزومه . أما الطلاق فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج . (ج) فرقة الفسخ لا يترتب عليها نقصان عدد الطلقات التى يملكها الرجل . كما لا يقع فى عدة فرقة الفسخ طلاق الا ما استثنى من ذلك . فرقة الطلاق يقع فى عدتها طلاق . راجع فى ذلك بحوث فى فرق النكاح ص ٦٠٥ والفرقة بين الزوجين ص ١٧ وما بعدها .

اولا : قررت الشريعة الاسـلامية أنه اذا ظهر الوباء فى منطقـة ما تقرر أمرين :

احدهما : منع أصحاب هـذه المنطقة من الخروج منها .

وثانيهما : عدم دخول احد من خارج هـذه المنطقة اليها .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون :

(اذا سمعتم بالطاعون فى أرض فلا تدخلوها واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)(٢) والحكمة من هذا التوجيه واضحة وهى : المنع من نشر العدوى بالمرض خارج حدود المنطقة المصابة . واذا كان الأمر هكذا فان جواز التفريق بين الزوجين بسبب مرض (الايدز) من الأمور التى قررتها الشريعة الاسـلامية لا سيما وقد علمنا بأن هـذا المرض ينتقل بالعدوى كما انه من الضرر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : (لا ضرر ولا ضرار)(٣) .

ثانيا : قياس هـذا المرض على الجذام والبرص اذ أن كلا من الايدز وهذين المرضين يثير نفرة فى النفس ، وذلك لأن من بين الأعراض التى تصاحب مرض الايدز اصابة جلد المريض بالسرطان والذى يظهر على شكل بقع بنفسجية بالجلد ، مما يحدث النفرة التى بها جوز الفقهاء التفريق بالجذام والبرص .

---

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٠ / ص ١٧٩ . ومما جاء فيه أيضا : أن عمر بن الخطاب رجع عن دخول الشـام عندما علم بوقوع مرض الطاعون بها . فقال له أبو عبيدة بن الجراح : أفرار من قدر الله ؟. فقال عمر : نعم نفر من قدر الله الى قدر الله . المرجع السابق نفس الجزء والصفحة . وانظر كتاب رياض الصالحين ـ مكتبة الجمهورية ـ مصر ـ ص ٥٨١ ـ ٥٨٢

(٣) سبق تخريجه .

ثالثا : واذا كان الفقهاء يقولون بأن الجنون من العيوب المجوزة للتفريق بين الزوجين للضرر نظراً للمخاطر التى يتعرض لهـا الطرف الآخر فى الزواج . فان مرض الايدز ـ كما أثبت العلماء ـ يصاب صاحبه بالتشتت العقلى والاحباط والكآبة ثم الاختلال العقلى والجنون . وبهـذا يخاف من المصاب بالمرض الجناية التى قد تترتب على جنونه . والتى قد نبه اليها الفقهـاء(٤) .

رابعا : من العيوب التى ألحقها الفقهاء بما يجيز التفريق بين الزوجين للعيب ، كانت العلة فيها التعدى الى أحد الزوجين أو النسل . حيث يقول الشافعى رحمه الله فى معرض حديثه عن مرض الجذام والبرص : « ويخاف منهما العدوى للآخر والى النسل »(٥) . ويقول ابن قدامه ـ فى هذا المعنى ـ أيضا : (ويخاف منه (الجذام والبرص) التعدى الى نفسه ونسله)(٦) . ومرض الايدز قد ثبت أنه ينتقل اساسا بالعدوى ومن وسـائل انتقاله الاتصال الجنسى مما يترتب عليـه نقل العدوى من الطرف المصاب الى الآخر الصحيح من الزوجين . كما ينتقل من الأم الى الجنين داخل الرحم وأثناء عملية الولادة . هـذا بالاضافة الى انتقاله بواسطة اختلاط اى من سـوائل المريض كالدم واللعاب ونحوهما وهـذا ما يصعب الاحتراز منه بين أفراد الأسرة الواحدة .

ومن هنا يلحق مرض الايدز بالأمراض المبيحة للتفريق بين الزوجين العيب نظراً لانها تنقل العدوى بين الزوجين والذرية .

---

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ٧/٥٨٠ . وانظر الايدز ـ تاريخه ـ حقائق عنه ـ نظرة مستقبلية ـ دار الرشيد ـ دمشق ـ بيروت ١٩٩٣ ص ٨٧

(٥) المجموع شرح المهذب ج ١٦ / ص ٢٩٩

(٦) المغنى والشرح الكبير ج ٧ / ٥٨٠

خامسا : ذهب الكثير من الفقهاء الى القول باعتبار مرض (الايدز) مسوغاً للتفريق بين الزوجين . وهـذا القول وان لم يأت صراحة فقد جاء ضمناً .

– يقول الأوزاعي : (يفسخ النكاح بكل داء عضال)(٧) .

– ويقول ابن القيم الجوزية : (وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد أعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من الداء العضال ؟)(٨) .

وداء (الايدز) أكثر الأدواء شراسة بل هو اخطرها على الاطلاق لا سيما وقد عرفنا انه – وحتى الآن لم – يتمكن الأطباء من انتاج الدواء الناجع للشفاء منه . وعلى هذا فيكون قول الفقهاء بالتفريق بين الزوجين بالعيب اذا كان بأحدهما داء عضال مشتملا على من يكون مريضاً بمرض (الايدز) .

سادسا : في عدم ثبوت أحقية اى من الزوجين في التفريق بسبب العيب ما يؤدى الى تفويت أهم اغراض النكاح وهو المحافظة على الجنس البشرى . اذ لو لم يفترقا لتزايدت أعداد المرضى وزاد انتشار المرض مما يهدد معظم افراد المجتمع بالمرض الذى ينتهى – حتما – بالموت .

سابعا : في اجبار أى من الزوجين – لا سيما المرأة والتى لا حق لها في الطلاق بلا مسوغ – على معاشرة الزوج الآخر اذا كان مصابا (بالايدز) ما يؤدى الى عدم الاستقرار والثبات لأن التسليم في كل لحظة يتوجس خيفة من صاحبه . بل وربما أدى ذلك الى محاولة التخلص من الطرف المريض بحيلة أو بأخرى مما يرفضه الشارع الحكيم ويترتب عليه الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع .

---

(٧) نيل الأوطار ج ٦ / ص ١٥٧

(٨) زاد المعاد ج ٥ / ص ١٨٥

الخاتمة وأهم النتائج والمقترحات

وبعد هـذا العرض ـ المتواضع ـ لما سقته من منهج الشريعة الاسـلامية المتكامل فى الحفاظ على العلاقات الاسرية وافرار مبدأ الطب الوقائى فى الاسلام تبين الى فى جلاء تفرد هـذا المنهج وسـبقه لكافة النظم الوضعية فى هـذا المجال ـ كغيره ـ تفرداً لا نظير له .

وفى ضـوء ما سـبق من دراسـة أورد خلاصة ما توصلت اليـه فى قسـمين :

احدهما : للنتائج .

والآخر : للمقترحات .

أما النتائج :

فقد انتهيت من هـذه الدراسة الى ما يلى :

أولا ـ حرص الشريعة الاسلامية على الابقاء على المجتمع سليما قويا.

ثانيا ـ دعـوة الشريعة الاسلامية الى نبذ كل ما من شـأنه احداث الضرر بالآخرين حيث (لا ضرر ولا ضرار) .

ثالثا ـ رفض الشريعة الاسلامية للرذيلة بكل أشكالها مع بيان أن ما جاءت به هو الحق الذى يجب اتباعه وما عداه باطل يجب اجتنابه .

رابعا ـ تحـذير الشريعة الاسلامية . منـذ قرون مضت من داء (الايدز) وذلك من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لم تظهر الفاحشـة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا) (١) .

---

(١) أخرجه ابن ماجـه فى كتاب الفتن ج ٢ ص ١٣٣٢ حـديث رقم ٤٠١٩ طبعـة الحلبى .

خامسا ـ مرونة الأحكام الشرعية وملاءمتها لكل المستجدات وصلاحيتا لكل زمان ومكان .

سادسا ـ ان مرض الايدز مسوغ للتفريق بين الزوجين شأنه شأن بقية العيوب التى ساقها الفقهاء فى هذا الصدد .

سابعا ـ الحكم على هذا المرض قد يتغير تبعا لامكانية علاج المريض به اذا ما توصل العلماء الى الدواء المعالج له وهذا قد يحدث حيث العلاج موجود استنادا الى ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما انزل الله داء الا انزل له شفاء) (٢) .

وأما المقترحات :

لقد رأيت بعد البحث والتمحيص أن تشتمل المقترحات على ما يلى :

أولا ـ اصدار تشريع يلزم كل فرد يرغب فى الزواج بضرورة احضار شهادة طبية من جهة معتمدة تثبت خلوه من مرض (الايدز) وغيره من الأمراض المعدية على الا يعقد العقد الا بعد الحصول على هذه الشهادة .

ثانيا ـ اصدار تشريع يجرم من يصاب بالمرض من الزوجين ويخفيه عن الآخر (اذا كان الطرف المريض عالما بالمرض) . وتشدد العقوبة اذا قصد نقل العدوى الى الزوج غير المصاب ، ويتم اثبات ذلك بكافة الوسائل.

ثالثا ـ نشر الوعى الدينى والصحى بين أفراد المجتمع حتى يتجنبوا الاصابة بهذا المرض ويجنبوه الأجيال القادمة .

رابعا ـ تبصير الأزواج والزوجات بحقهم فى طلب فسخ عقد الزواج اذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بمرض (الايدز) .

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ / ص ١٣٤ . وصحيح سنن المصطفى جمع الامام أبى داود ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت لبنان ـ ج ٢ / ص ١٥١ . وفيه (تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد . الهرم) .

ثبت بمصادر البحث ومراجعه

اولا ـ المراجع العربيـة :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أحكام نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى للدكتور / مصطفى محمد عرجاوى ـ أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص وعميد كليـة الشريعة والقـانون ـ جامعة الأزهر الشريف ـ فرع دمنهـور ـ دار المنـار ـ الطبعة الأولى ١٩٩٢ .

٢ ـ الأحوال الشـخصية فى أحكام الزواج ، والطلاق ، والعـدة والنفقة ، وحقوق الأولاد للدكتور / محمد مصطفى شحاته ١٩٩٠ م .

٤ ـ الأحوال الشـخصية فى التشريع الاسلامى للدكتور / أحمـد الفندور ـ مكتبة الفلاح ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

٥ ـ الأمراض الجنسية عقوبة الهية للدكتور / عبد الحميد القضاة . اخصائى تشخيص الأمراض الجرثومية والأمصال . دار عالم الكتب النشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٦ ـ الايدز ـ تاريخه ـ حقائق عنه ـ نظرة مستقبلية ـ دار الرشيد ـ دمشق ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م .

٧ ـ الايدز طاعون العصر للأستاذ / ابراهيم عبد الرحمن الشرقاوى ـ الجمعية الكويتية للدراسـات والبحوث التخصصية ـ الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .

٨ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى ـ دار الكتاب الاسلامى لاحياء ونشر التراث الاسلامى .

٩ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للامام أحمد بن

يحى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ـ وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحى بهران الصعدى . ـ دار الكتاب الاسلامى ـ القاهرة .

١٠ ـ بحوث فى فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق وأسبابها الدكتور / المرسى عبد العزيز السماحى ـ مطبعة الفجر الجديد ـ منشية ناصر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

١١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف الفقيه ابى الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد . المتوفى فى سنة ٥٩٥ هـ ـ دار الجيل ـ بيروت ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

١٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى . وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد شلبى ـ ـ الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ـ ببولاق مصر ـ ١٣١٣ هـ ـ طبعت بمطابع الفاروق الحديثة .

١٣ ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك . للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ) ـ مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى ـ سنة ١٣٥٣ هـ .

١٤ ـ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، للامام أبى الحسين مسلم ابن حجاج بن مسلم القشيرى النيابورى .

١٥ ـ حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير . وبهامشه تشرح المذكور مع تقريرات للشيخ محمد عليش ـ طبع بالمطبعة الأزهرية بمصر ـ سنة ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٤ م .

١٦ ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، تأليف العالم محى الدين أبى زكريا يحى بن شرف النووى ـ مكتبة الجمهورية شارع الصنادقية ـ بجوار جامع الأزهر الشريف بمصر .

١٧ ـ رد المحتار على الدر المختار ـ حاشية ابن عابدين ـ للعلامة ابن عابدين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٨ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ـ مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار ـ الطبعة الخامسة عشر ـ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

١٩ ـ الزواج فى الشريعة الاسلامية للأستاذ على حسب الله . أستاذ الشريعة الاسلامية بجامعات القاهرة والخرطوم والكويت ـ الطبعة الأولى ١٩٧١ م ـ دار الفكر العربى .

٢٠ ـ سبل السلام تأليف السيد الامام محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير (١٠٥٩ ـ ١١٨٢ هـ) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٢١ ـ سنن الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه ـ دار الفكر ـ سنة ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م . واستعنت أيضا بطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٢٢ ـ سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الامام السندى ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٢٣ ـ شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٢٤ ـ صحيح سنن المصطفى . جمع امام المحدثين أبى داود ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٢٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووى . للامام مسلم بن حجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أبو الحسن حافظ بشرح النووى ـ الشعب .

٢٦ ـ عشرون سؤالا وجوابا عن الايدز . اعداد الدكتور / ابراهيم الصياد . وزارة الصحة العامة بدولة الكويت ـ اللجنة الوطنية لمكافحة الايدز ـ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٢٧ ـ فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ هـ ـ ٨٥٢ هـ) ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

٢٨ ـ فرق النكاح وبيان أحكامها فى الشريعة الاسلامية للدكتور / حسين خلف الجبورى ـ الطبعة الأولى ـ دار الحرية للطباعة ـ مطبعة الحكومة ـ بغداد ـ ١٩٣٤ هـ ـ ١٩٧٤ م .

٢٩ ـ الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب للأستاذ على حسب الله ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى .

٣٠ ـ لسان العرب المحيط لابن منظور . أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف الخياط ـ دار لسان العرب ـ بيروت ـ لبنان .

٣١ ـ ماذا يجب أن تعرفه عن الايدز ؟. وزارة الصحة بدولة الكويت ـ ١٩٩٣ م . اللجنة الوطنية لمكافحة الايدز .

٣٢ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسى . تصنيف الشيخ خليل الميس ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ٩٩٨٦ م .

٣٣ ـ المجموع شرح المهذب للنووى ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٤ ـ المحلى . تصنيف الامام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) . تحقيق لجنة احياء التراث العربى ـ دار الجيل ـ بيروت .

٣٥ ـ مختار الصحاح للشيخ محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٣٦ ـ المخدرات آفة العصر الاستاذ ابراهيم عبد الرحمن الشرقاوى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م ـ طباعة مطابع الخط ـ الكويت .

٣٧ ـ المستدرك على الصحيحين للامام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى ـ مكتبة أمين دمج ـ بيروت ـ واستعنت بطبعة دار الكتاب العربى ـ بيروت .

٣٨ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ـ المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ـ دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت .

٣٩ ـ معجم لغة الفقهاء . عربى ـ انجليزى . مع كشاف انجليزى ـ عربى . بالمصطلحات الواردة فى المعجم . وضع أ.د/محمد رواس قلعه جى ـ د. / حامد صادق ـ دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٤٠ ـ المغنى والشرح الكبير للامامين موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسى ـ دار الكتاب العربى ـ دار الريان للتراث ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٤١ ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحى بن شرف النووى ـ ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م .

٤٢ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ـ مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر ج٠م٠ع ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

٤٣ ـ الموطأ للامام مالك ـ دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م .

٤٤ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى . دار الحديث القاهرة .

1 — B.M.J. VOLUME- 298 — 18 FEB — 1989 -
2 — B.M.J. VOLUME - 294 — 23 MAY — 1987 -
3 — B.M.J. VOLUME - 294 — 6 JUNE — 1987 -
4 — B.M.J. VOLUME - 295 — 8 AGUST — 1987 -
5 — LANCET 339 : 1007 — 1012 .

* * *